الجدول رقم (٢)

رقم الفصل	عنوانـــه	المبلغ دينار	الاجمال دينار
١	الجمارك والمكوس	٥٠٧٠٠٠٠	
٢	الضرائب	١٩٥٠٠٠٠	
٣	الرخص	٧٨٠٠٠٠	
٤	الرسوم	٢٠٠٠٠٠٠	
٥	البرق والبريد والهاتف	٧٠٠٠٠٠	
٦	واردات املاك الدولة	٥٠٠٠٠	
٧	الفوائد والارباح	٩٠٠٠٠٠	
٨	الواردات المختلفة	١٠٧٠٠٠٠	
	المجموع	١٢٥٢٠٠٠٠	
٩	المساعدات والقروض الخارجية	١٩٣٠٠٠٠٠	
	المجموع		٣١٨٢٠٠٠٠
	العجز		١٦٠٠٠٠٠
	المجموع الكلي		٣٣٤٢٠٠٠٠



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٣ ذو القعدة سنة ١٣٨٠ هـ — الموافق ٨ أيار سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٤٧

عدد ممتاز

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦١

قانون العفو العام المؤقت



المطبعة الوطنية ومكتبتها – عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٥/٧ ،

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القـــانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦١

قانون العفو العـــام الموقت

المادة ١ - يسمى هذا القانون الموقت (قانون العفو العام لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - مع مراعاة المواد التالية يسري مفعول هذا القانون على جميـــع الاشخاص الذين ارتكبوا أية جريمة من تاريخ ١٩٦٠/١/١٦ حتى تاريخ ١٩٦١/٥/٢ .

المادة ٣ - لا يشمل هذا القانون :

أ - الفارين من وجه العدالة .

ب- الذين أكملوا مدة السجن أو دفعوا الغرامة المحكوم بها عليهم .

جـ - الذين اتهموا أو حكم عليهم أمام محكمة أمن الدولة أو المحاكم العسكرية العادية أو الخاصـــة أو السلطات العسكرية بموجب تعليمات الادارة العرفية .

د - الذين شملتهم أو ستشملهم قرارات مجالس التأديب .

هـ - الذين اتهموا أو حكم عليهم بالجرائم التالية :

١ - القتل قصداً خلافاً للمادة (٣٢٨) والجرائم الواردة بالفقرة الاولى من المـــادة (٣٧٢) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٢ - هتك العرض بالاكراه والعنف خلافاً للمواد (٢٩٢ - ٣٠١) والفقرات (٤ و ٥ و ٦) من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المذكور .

٣ - الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي والسلامة العامة خلافاً للمواد (١١٠ - ١٦٨) من قانون العقوبات المذكور .

٤ - جرائم المخدرات والعقاقير الخطرة .

٥ - جرائم الشيوعية والمبادىء الهدامة .

٦ - مخالفات محكمة أمانة العاصمة ومحكمة بلدية الزرقاء المحكوم بها بالغرامة .

المادة ٤ - تعفى بتمامها في القضايا التي تتناولها احكام هذا القانون :

أ - الغرامات والرسوم المفروضة أو التي ستفرض في غير الجرائم المبحوث عنها في المادة السابقة .

ب- الغرامات والرسوم المفروضة أو التي ستفرض بمقتضى القوانين التالية :

١ - قانون الحراج والغابات .

٢ - قانون صيانة اسلاك الهاتف .

٣ - قانون صيانة المزروعات .

٤ - قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها .

جـ - جميع المخالفات باستثنـــاء تلك التي فصلت فيهـــا محكمة أمانة العاصمة ومحكمة بلدية الزرقـــاء بفرض ايـة غرامة .

المادة ٥ - باستثناء ما نصت عليه المادة الثالثة من هذا القانون :

أ - تعفى الجرائم أو العقوبة المفروضة في جميع الجرائم الجنحية التي أقصى العقوبة التي يفرضها القانون فيهـــا لا تزيد على السجن مدة سنة واحدة أو الغرامة فيها لا تزيد على مائة دينار .

ب- تخفض العقوبة الجنحية الأخرى الى نصف المدة المحكوم بها .

جـ - تخفض العقوبة في الجرائم الجنائية الى ثلثي المدة المحكوم بها .

د - تخفض عقوبة المؤبد المفروضة أو التي ستفرض في القضايا التي تتناولهـــا أحكام هـــذا القانون الى خمسة عشر عاماً .

المادة ٦ - تؤلف لجنة من رئيس محكمة التمييز رئيساً ، ووكيل وزارة العدلية والنائب العـام في عمـان عضوين لتعيين الذين تشملهم أحكام هذا القانون ولا يجوز لمدراء السجون أن يطلقوا سراح أي سجين يستفيد من هـــذا القانون الا بمذكرة افراج يوقعها رئيس اللجنة . أما في القضايا التي ما زالت قيد النظر فالمحاكم تنفذ قراراتها مباشرة .